المساعدة القانونية في القانون الجزائي السوري

د. خالد عبد الجمعة

حاصل على درجة الدكتوراه، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب

الملخص

تقوم الأنظمة القانونية في الدول المعاصرة على مبادئ أساسية، منها مبدأ المساواة، ومبدأ مجانية القضاء، فالمساواة تهدف إلى توفير الضمانات اللازمة للدفاع عن حقوق الأفراد، باعتبار أن اللجوء إلى العدالة هو حق مشروع لكل فرد من أفراد المجتمع، ومجانية القضاء تعني تحمل الدولة أعباء مرفق القضاء كونها الحامي للحقوق، لذلك اعترفت التشريعات الجزائية ومنها القانون الجزائي السوري كفالةً لهذين المبدأين واحتراماً لمبادئ العدالة الاجتماعية وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد من أفراد المجتمع بمبدأ المساعدة القانونية لمن لا يستطيعون توكيل محام للدفاع عنهم، ولا يستطيعون دفع التكاليف المالية التي تترتب على سلوك طرق التقاضي، من خلال النص على ذلك في كلاً من قانون المعونة القضائية وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: المساعدة القانونية، المشورة، التقاضي، محاكمة عادلة.

المقدمة

إن اللجوء إلى العدالة هو حق مشروع تضمنه الدولة لكل شخص مهما كان وضعه الاجتماعي والمادي، تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الأفراد سواء كان بإمكانهم دفع التكاليف اللازمة لممارسة هذا الحق أم لا، فقد جاء في دستور الجمهورية العربية السورية لعام (2012) النص على ذلك، فقد نصت المادة (51) منه على أن:" 1-العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. 2-كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة. 3-حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون. 5-يُحظّرُ النصُ في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

ومما لا شك فيه أن الحق في التقاضي والحق في المساعدة القانونية تعد من بين الحقوق الأساسية للإنسان التي نصت عليها الدساتير والتشريعات ما يضمن كفالته للجميع، إلا أنه ما استثارنا هو ما جاء في عجز نص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه والتي جاء فيه أن الدولة تكفل المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون[1]، إلا أننا لم نجد إلا بعض النصوص المتفرقة هنا وهناك التي تنص على بعض صور هذه المساعدة القضائية، فالمشرع لم يقم بتنظيمها في ظل الحاجة الملحة لها خاصة في ظل الظروف التي تمر فيها الجمهورية العربية السورية من أزمة ما جعل غالبية أفراد المجتمع يعزفون عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم بسبب عدم المقدرة المالية لديهم لدفع تكاليف أهل الخبرة والاختصاص للحصول على خدماتهم، ولإنفاقها على الرسوم والمصاريف القضائية المتطلبة لسلوك طريق التقاضي، رغم أن القضاء يعد الملاذ الأخير للمواطنين للوصول إلى حقوقهم.

إشكالية البحث:

إن إشكالية البحث تتمثل في التساؤل الآتي: ما مدى كفاية وقدرة المساعدة المقدمة من الدولة لتطبيق نظام المساعدة القانونية، من أجل كفالة حق التقاضي الذي نص عليه الدستور والذي يعد من أهم وسائل تحقيقه؟ وهل المشرع السوري بحاجة إلى سن قانون ينظم هذه الوسيلة ويواكب التطورات التي تشهدها البلاد في ظل التعديلات التي تشهدها بعض القوانين الخاصة بالرسوم والنفقات القضائية والتي ضاعفت الرسوم أكثر فأكثر؟ أم تكفي المواد المتفرقة المنصوص عليها هنا وهناك في هذه القوانين.

أهمية البحث: تتمثل أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على المساعدة القانونية والتي تعد إحدى ركائز دولة القانون التي تسهم في احترام وتفعيل مبدأ حق الإنسان في أن تنظر قضيته أمام محاكم مختصة، في ظل قيام النظم القانونية على مبادئ أساسية من المساواة ومجانية التقاضي.

[1] لقد ارتأينا أن نسمي هذا البحث بالمساعدة القانونية كون هذه المساعدة قد نصت عليها القوانين وهي تشمل المساعدة القضائية من خلال توكيل محامي والمساعدة في كفالة حق الدفاع والمساعدة في تقديم المعونة القضائية للمحتاجين من خلال دفع المصاريف.

وعليه، **يهدف البحث** إلى: الوقوف على الإجراءات المتبعة في القانون السوري الخاصة بمبدأ العون القانوني ولا سيما أنه أصبح تقديم العون القانوني أحد العناصر الأساسية بالنسبة للمحكمة العادلة، فضلاً عن الوقوف على طبيعة مبدأ المساعدة القانونية والذي يمثل ضرورة في ظل ضعف الوعي بأهمية العون القانوني لدى المتقاضين، وأيضاً السعي لنشر ثقافة المساعدة القانونية، وتزويد المكتبة القانونية ببعض الإسهامات في هذا المجال.

وتبعاً لذلك يقوم **منهج البحث:** على أسس المنهج الاستقرائي والتحليلي الاستنباطي، بحيث نحلل القواعد القانونية في القانون السوري بشأن المساعدة القانونية، وبيان فلسفة وأشكال هذه المساعدة، والمستحقون لها في القانون السوري، وذلك في ضوء خطة البحث الآتية:

خطة البحث

المبحث الأول: تعريف وطبيعة المساعدة القانونية

المطلب الأول تعريف المساعدة القانونية

المطلب الثاني: طبيعة المساعدة القانونية

المبحث الثاني: صور المساعدة القانونية ومستحقيها

المطلب الأول: صور المساعدة القانونية

المطلب الثاني: مستحقي المساعدة القانونية

المبحث الأول: تعريف وطبيعة المساعدة القانونية

لما كان توفير المساعدة القانونية عنصر أساسي لكفالة الإنصاف في نظام العدالة الجزائية وعملها بكفاءة ومراعاتها للاعتبارات الإنسانية واستنادها إلى سيادة القانون، وتشكل أساساً للتمتع بحقوق أخرى، من بينها الحق في محاكمة عادلة، باعتبارها شرطاً مسبقاً لممارسة هذه الحقوق وضمانة مهمة تكفل الإنصاف في إجراءات العدالة الجزائية وثقة الجمهور به، فقد حظي مفهوم المساعدة القانونية باهتمام الفقهاء من أجل محاولة ضبطه قانوناً وصياغة تعريف له، وبيان الفلسفة والأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ، وهو ما سنتولى بيانه من خلال الآتي.

المطلب الأول: تعريف المساعدة القانونية

تعددت التعاريف التي ساقها المشرعون والفقهاء لمفهوم المساعدة القانونية، فقد عرفها جانب من الفقه على أنها: "حق المتهم بارتكاب جريمة في الحصول على المشورة والإعانة والتمثيل القانوني دون فرض أي تكاليف عليه إذا توافرت شروط معينة" (الحرقان، 2014).

وعرفها البعض الأخر بأنها: "تعني العطاء المجاني للخدمات القانونية للفقراء، والمحتاجين الذين لا يستطيعون تحمل تكلفة خدمات أتعاب المحاماة، أو الاستشارات القانونية أمام المحاكم" Doiiy) .Choudhury, 2016)

كما عرف تقرير الأمم المتحدة لعام 2012 المساعدة القانونية على أنها: "خدمة قانونية تشمل المشورة والمساعدة والتمثيل، وبالتالي فهي العنصر الأساسي في أي نظام عدالة جنائية فعال، يقوم على أساس سيادة القانون، كما اعتبرتها أساساً للتمتع بالحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وضمانة مهمة، تضمن الإنصاف الأساسي، وثقة الجمهور في العدالة القضائية"(مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، 2012).

وعرفها المشرع السوري على أنها: تدبير يراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة أو تسخير محام عنه بالخصومة مجاناً" (قانون المعونة القضائية رقم (29) لعام 2013).

وعليه يمكننا تعريف المساعدة القانونية موضوع الدراسة بأنها: نظام تقوم بموجبه الدولة، أو النقابات المختصة بتقديم المساعدة والمشورة لكل من لا يستطيع تحمل تكلفة التمثيل القانوني، والوصول لنظام المحاكم في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية بما يكفل له حق التقاضي والدفاع عن نفسه.

ولما كان حق الدفاع من الحقوق الطبيعية التي تعتبر ركيزة المحاكمة العادلة، لذلك فإن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام ما هو الأساس الذي يقوم عليه مبدأ المساعدة القانونية في القانون الجزائي السوري إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب منا الحديث عن طبيعة المساعدة القانونية من خلال الآتي.

المطلب الثاني: طبيعة المساعدة القانونية

إن الحق في المساعدة القانونية يساهم وبشكل فعال في تطبيق مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة هذه الحق الذي يجد أساسه في العديد من التشريعات الدولية وخاصة الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان، وكذلك في الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان، ودساتير الدول. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 على أنه: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون".

وتؤكد المادة (10) من ذات الإعلان على أن: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً سواء أكان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليها".

أما المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 فقد تصت على أنه: " لكل شخص الحق في أن تسمع قضيته أمام محكمة".

وقد ضمنت دساتير الجمهورية العربية السورية المتعاقبة هذا الحق، فقد جاء في دستور عام 2012 في المادة (51) منه أن:" ...2-كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة. 3-حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون،....".

وعليه يمكن القول بأن المشرع الدولي والوطني كفل الحق في التقاضي لكل إنسان وهذا الحق يتمثل بحق كل شخص في الوصول إلى القضاء للحصول على حقوقه، تطبيقاً لمبدأ المساواة بين أطراف الدعوى، فالمساواة تقتضي توفير الضمانات اللازمة للدفاع عن حقوق الأفراد **(محمد**، 2012).

لكن لما كان مبدأ المساواة أمام القضاء والحق في التقاضي لا تكتمل العدالة بهما إلا بإعمال مبدأ مجانية التقاضي، والذي يعني تحمل الدولة أعباء مرفق القضاء، لذلك فطنت النظم القانونية إلى إيجاد نوع من الملاءمة بين تلك المبادئ والواقع الاجتماعي للمتقاضين، وأقرت معظم الدولة مبدأ المجانية للمعوزين حتى لا يكون وضعهم المالي حائلاً دون التوصل لحقوقهم من خلال إحداث نظام المساعدة القانونية (قانون المعونة القضائية السوري رقم (29) لعام 2013).

لذلك فإن أهمية المساعدة القانونية تتأتى من كونها تعد تجسيداً واقعياً لحق أساسي من حقوق الإنسان، فهي أداة مهمة للأفراد والطبقات ذات الدخل المنخفض، للمطالبة بحقهم في الوصول للعدالة، وبالتالي فهي تهدف لتسليط الضوء وتركيز الاهتمام على الفئات التي تعوقهم العقبات المالية من الوصول إلى العدالة فالذين يعيشون في فقر، أو من ذوي الدخل المنخفض محرومون من فرصة المطالبة بحقوقهم، وحل النزاعات، أو تحدي التجاوزات، التي من الممكن أن تصل إلى انتهاكات ضد حقوقهم الإنسانية (هلال، 2022).

ومما تقدم يرى البعض ونشاطره الرأي في أن المساعدة القانونية هي حق متفرع عن مبدأ أساسي وهو حق الإنسان في التقاضي، فالقيمة الدستورية والقانونية للمساعدة القانونية لا تأتي إلا من خلال احترام وتفعيل حق الإنسان في أن تنظر قضيته أمام المحاكم **(شحادة**، 2005).

وبمعنى أخر فإن الهدف الرئيس للمساعدة القانونية، هو تحقيق العدالة، التي يجب أن تكون في متناول الفقراء والقطاعات الضعيفة في المجتمع، لذا فهي تسعى إلى ضمان التعهد الدستوري بالعدالة الاجتماعية والمساواة والكرامة الإنسانية، الذي نص عليه دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 في المادة (19) والتي جاء فيها: "يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد." يتم الوفاء به للجميع.

كما تتجلى أهمية وخطورة المساعدة القانونية أيضاً في أنه بدونها، قد يقر الأشخاص بالذنب عندما يكونون أبرياء، أو يتخذون قرارات لها تداعيات سلبية عليهم، لأنهم يجهلون نظام العدالة، أو لا يعرفون كيفية الوصول لها، وبالتالي بات واضحاً أن المساعدة القانونية لها دور مهم وحيوي في ضمان إتاحة الوصول إلى العدالة (حديدان،2022). فقد جاء في المبدأ (١٣) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة بدور المحامين: أن دور المحامي يتمثل فيما يلي: " 1-إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين. 2-مساعدة موكليهم بشتى الطرائق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم.3-مساعدة موكليهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الاقتضاء".

وعليه ومما تقدم نجد أن الحق في المساعدة القانونية هو حق مستقل من حقوق الإنسان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الإنسان في المساواة أمام القانون وحق الإنسان في التقاضي، تكفل الدولة تأمينه لجميع الأشخاص الذين لا تساعدهم ظروفهم على اللجوء إلى العدالة.

لذلك وبعد أن تم التعريف بالمساعدة القانونية، وبيان الأساس القانوني الذي تستند عليه وأهميتها، فإن المساعدة القانونية التي قد يحتاجها المدعى عليه بجرم جزائي تختلف تبعاً لحاجة هذا المدعى عليه، والمرحلة التي تمر بها الدعوى العامة، لذلك سوف نقوم بدراسة صور المساعدة القانونية، وتحديد الأشخاص الذين يحتاجونها ويجب تقديمها إليهم وكيفية ذلك من خلال الآتي.

المبحث الثاني: صور المساعدة القانونية ومستحقيها

تتعدد صور المساعدة القانونية التي يمكن تقديمها للمدعى عليه بجرم جزائي، فقد تكون هذه المساعدة هي عبارة عن مشورة لكي يحدد موقفه من الدعوى العامة المقدمة ضده، أو مساعدته على دحض الأدلة الموجة إليه، أو الدفاع عنه في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق النهائي، أو دفع التكاليف لتحريك الدعوى وتنصيب نفسه مدعياً شخصياً. لذلك سوف نقوم ببيان هذه الصور، وتحديد الأشخاص الذين يستحقونها وفق ما جاء في قانون المعونة القضائية السوري من خلال الآتي:

المطلب الأول: صور المساعدة القانونية

تتعدد صور وأشكال المساعدة القانونية بين المشورة القانونية من المحامي من جهة، وتمثيله أمام الجهات القضائية الناظرة في الدعوى من جهة ثانية، والإعفاء من الرسوم القضائية من جهة ثالثة، وهو ما سوف نقوم ببيانه من خلال الآتي:

1- الإعفاء والتخفيف الجزئي للرسوم القضائية:

تطبيقاً للنصوص الدستورية وحرصاً من الدولة لتأمين مجانية القضاء لجميع أفرادها ولا سيما الفقراء، فقد جاء في قانون الرسوم والتأمينات والنفقة القضائية السوري ولا سيما المادة (111) منه ما يلي:"1-يعفى من تأدية الرسوم والتأمينات القضائية الدولة والبلديات وسائر الإدارات والمؤسسات العامة في جميع المعاملات أو الدعاوى التي تقام منها أو عليها. 2-يعفى من تأدية التأمينات القضائية: أ-دعاوى النفقة والحضانة وأجرة الرضاع ونصب الوصي والأوقاف الخيرية. ب-الدعاوى المحكوم بها على القصر وناقصي الأهلية. د-الدعاوى التي تقضي القوانين الخاصة بإعفائها منها. ج-المحكوم عليهم بعقوبة جنائية. هـ-المحكوم عليهم بالعقوبة إذا كانوا موقوفين أو أتموا مدة عقوبتهم. ن-المعانون قضائياً. 3-يعفى من تأدية الرسوم القضائية: أ-الدعاوى التي تقصي القوانين الخاصة بإعفائها منها. ب-المعانون قضائياً. ج-المسجونون المشهود لهم بالفقر من إدارة السجن يعفون من رسم القيد في القضايا المسجونين من أجلها. 4-يؤجل تعجيل الرسوم الفضائية في الأحوال الآتية: أ-دعاوى النفقة والحضانة وأجرة الرضاع ونصب الوصي. ب-الدعاوى التي تقضي القوانين الخاصة بتأجيل التعجيل فيها. ج-دعاوى المعانين فضائياً".

ومن استقراء هذا النص يمكن القول بأن المشرع السوري قد ضمن مبدأ التقاضي لجميع أفراده من خلال اعترافه بإعفاء بعض الأشخاص من دفع الرسوم والنفقات القضائية، كما أن باعترافه بهذه الصورة من صور المساعدة القانونية، فقد ضمن أيضاً الحد من التعارض بين فرض هذه الرسوم ووجوب دفعها، ومبدأ مجانية القضاء، على اعتبار أن العدالة تستوجب تيسير سبل الحصول على حماية القضاء، نظراً لأن فرض الرسوم يؤدي إلى تقييد حق التقاضي، ومن ثم الإخلال بمبدأ المساواة **(حسن**، 2022).

2-التمثيل القانوني:

يقصد بهذا النوع من المساعدة القانونية توفير خدمات المحامين، فمن المعلوم أن نظام المحاماة يرتبط بحقوق الإنسان، نظراً لأن مهنة المحاماة تهدف إلى معاونة القضاء في الوصول إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون والحكم بالعدل، وتساعد الأفراد في الدفاع والحصول على حقوقهم، فقد باتت من المسلم به في جميع الأنظمة القانونية أن تحقيق العدالة، لا يتم إلا إذا كان للمتقاضي أو المدعى عليه محام يدافع عنه، وهذا الحق ليس مجرد ميزة منحها القانون، بل هو حق أصيل، وهو فرع من فروع حق أعلى وأشمل ألا وهو حق المتهم في الدفاع عن نفسه، إذ أن هذا الأخير مهما كان مثقفاً فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون، خاصة الجزائية منها، وقد ينتج عن عدم استعانة المتهم بمحام الحكم عليه بالإدانة، رغم عدم اقترافه للجريمة، وذلك لعدم تمكنه من الأساليب القانونية التي تعينه على تقديم كافة أدلة نفي الاتهام الموجه إليه، وعجزه عن تطبيق الإجراءات الجزائية بمشكلاتها المعقدة وتزداد خطورة هذا الأمر كلما كان المتهم أمياً، لذلك يجب تيسير نظام المساعدة القانونية للأفراد غير القادرين **(بن مشري**،2013).

وتأكيداً لهذا الحق فقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري العديد من المواد التي تعمل على ضمان حقوق الدفاع من خلال الاستعانة بمحام والتمثيل القانوني في الأصول المتبعة في مراحل الدعوى الجزائية، فقد نصت المادة (69) منه على أنه: " 1-عندما يمثل المدعي عليه أمام قاضي التحقيق يتثبت القاضي من هويته ويطلعه على الأفعال المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها

إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه. 2-إذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية إقامة محام وطلب الى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد في أمر تعيينه الى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محام". كما نصت المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في فقرتها الأولى على أنه: " يسأل الرئيس أو القاضي المستناب المتهم هل اختار محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل عين له الرئيس أو نائبه محامياً في الحال وإلا كانت المعاملات اللاحقة باطلة حتى ولو عينت المحكمة له محامياً خلال المحاكمة".

وعليه ومما تقدم يبدو لنا أن المساعدة القانونية التي كفلها الدستور السوري لا تقتصر على الإعفاء من الرسوم القضائية، بل تشمل الحق في وجود محام للدفاع، ولا سيما في المجال الجزائي، الذي قد ينتهي إلى إدانة الشخص المدعى عليه والحكم عليه بالعقوبة وهذا فيه مساس بحياة الإنسان وحريته.

3-المشورة القانونية:

هي عبارة عن رأي من متخصص في مسألة قانونية معروضة عليه من طالب المشورة أو المستفيد، يطلب فيها النصح والإرشاد أو الرأي الصائب في موقف ما، وقد تتخذ هذه المطالبة بالمشورة شكل عقد متخصص يسمى: عقد المشورة القانونية، فتكون المشورة التزاماً عاماً من ضمن الالتزامات الملقاة على عاتق القائم بها وهو المحامي أو المستشار القانوني، نظراً لحاجة الناس إلى التوجيه والنصح والإرشاد في مسائل تحتاج إلى الخبرة والمعرفة القانونية في التصرفات الشرعية والقانونية، فإذا كان الأصل أن يقوم الإنسان بإبرام التصرفات بنفسه، ولكن قد يتعذر عليه ذلك دون أن يستعين بشخص خبير يقدم له الخبرة اللازمة والمعلومة الكافية للقيام بهذا الأمر. (**حسن**، 2022).

ونظراً لأهمية هذه الصورة من صور المساعدة القانونية، فقد جاء النص عليها من ضمن أهداف نقابة المحامين في سورية حيث جاء النص في الفقرة (5) من المادة (4) من قانون مهنة المحاماة ما يلي: " التنسيق مع الجامعات والمعاهد العليا التي يتخرج فيها الأعضاء لرفع مستوى مناهج الدراسة وتطويرها بما يكفل ربطاً وثيقاً بين التعليم والحياة ويزيد كفاءة المحامين والحقوقيين في ممارسة المهنة وخدمة الدولة والمجتمع والمساهمة مع السلطة القضائية في حسن سير العدالة لوحدة الهدف وللارتباط الوثيق القائم بينهما وتأمين الدفاع مجاناً عن حقوق المواطنين وتقديم المشورة القانونية للجهات العامة والنقابات والمنظمات الشعبية الأخرى".

كما جاء نص المادة (56) من قانون مهنة المحاماة بالنص أيضاً على أنه: " المحامي مخير في قبول القضايا أو رفضها إلا في الحالات التي يكفله بها رئيس الفرع وهي التالية: 1-إذا كان هناك قرار من لجنة المعونة القضائية أو طلب من محكمة الجنايات أو من قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث. 2-إذا لم يجد أحد المتخاصمين من يقبل التوكل عنه. 3-إذا تعذر على الوكيل ممارسة المهنة وإلى أن يقوم الموكل بتوكيل محام آخر في مدة يحددها رئيس مجلس الفرع...".

وعلى ذلك، يمكننا القول إن الدور الذي يؤديه المحامي في الدعوى الجزائية يجعل من الحق في الاستعانة بمحام والحق في المساعدة القانونية بالتبعية الضمانة الرئيسة لحماية جميع الحقوق التي يتمتع بها المدعى عليه؛ لأنه لا يمكن معرفتها أو ممارستها دون تمكنه من الاستعانة بمحام.

وفي نهاية المطاف لا بدّ من القول إن المساعدة القانونية في جميع صورها تساعد أجهزة العدالة الجزائية القائمة على تطبيق القانون الجزائي على احترام حقوق الإنسان وحقوق الدفاع وتطبيق مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فهي تساهم في منع وقوع الجرائم من خلال زيادة الوعي بالقانون، والتقليل من إصدار الحكم بالإدانة، والتقليل من تراكم القضايا أمام المحاكم.

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام لمن تقدم هذه المساعدة ومن يحدد مستحقيها؟

المطلب الثاني: المستحقون للمساعدة القانونية

لما كان الهدف الأساسي للمساعدة القانونية، تحقيق العدالة الاجتماعية للفئات الضعيفة اجتماعياً، وهو ما يتطلب وجوب اتخاذ خطوات، لضمان عدم حرمان أي شخص من فرصة السعي لتحقيق العدالة، ولما كان هناك بعض أفراد المجتمع يواجهون مشكلة عدم المقدرة المادية لتحمل نفقات التقاضي، أو بمعنى أوضح أتعاب المحامي، رغم احتياجهم الماس والضروري إلى الخدمات القانونية (**هلال**،2022)، فقد سعى المشرع السوري إلى إيجاد قانون ينص على المعونة القضائية. وقد جاء في نص المادة الثانية والمادة السابعة منه تحديد من تساعدهم الدولة وتمنحهم هذه المعونة القضائية، فقد نصت المادة الثانية على أنه: " المستفيدون هم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم حق الادعاء والأشخاص الاعتباريون الذين لا يستهدفون تحقيق الربح في نشاطاتهم". وجاء نص المادة السابعة على أنه:" تمنح المعونة للسوريين، ومن في حكمهم، ويجوز منحها للأجانب شرط الإقامة والمعاملة بالمثل، وأن يرفق مع الطلب شهادة من البعثة الدبلوماسية التي تمثل دولته تثبت إعساره".

ولما كان الحق في التقاضي من الحقوق التي تثبت للكافة بغض النظر عن السن والجنس والمركز القانوني والاجتماعي والاقتصادي، لذا لا يجوز تقييده بأي قيد، ولما كان لرسوم التقاضي تأثير على كفالة حق التقاضي ومن ثم مبدأ المساواة أمام القضاء، فالرسوم القضائية تمثل عبئاً على بعض الأفراد ذوي الدخل المحدود والفئات الفقيرة الأمر الذي تجعلهم يعزفون عن المطالبة بحقوقهم، لعدم القدرة على دفع مصاريف التقاضي، كما أن اشتراط القانون ضرورة الاستعانة بمحام في كثير من الدعاوى سواء أكانت الجزائية منها أو المدنية هو عبء يتساوى مع عبء الرسوم القضائية ويعد من الأمور المقيدة لحق اللجوء إلى القضاء (**محمد**، 2012).

فقد حدد المشرع السوري نطاق هذه المعونة للأشخاص المذكورين من خلال الإعفاء من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة، أو تعيين محام للدفاع عنه، فقد نصت المادة الأولى على أنه:" المعونة القضائية تدبير يراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة أو تسخير محام عنه بالخصومة مجاناً".

أما عن كيفية الحصول على المساعدة القانونية فقد بين المشرع السوري في قانون المعونة القضائية ذلك والتي نصت عليها المادة (3) بالقول: " تمنح المعونة بطلب يقدم للقاضي البدائي المختص الذي ينظر

الدعوى بصفته الولائية، مرفقاً بالوثائق الآتية: أ–وثيقة فقر حال من مختار المحلة مصدق من البلدية أصولاً. ب–بيان من الدوائر المالية بوضع الضريبي في السنتين السابقتين لتاريخ تقديم الطلب".

كما ترك المشرع للقاضي البدائي سلطة تقديرية في منح المعونة القضائية من عدمه وهذا ما نصت عليه المادة (4) من القانون ذاته: "للقاضي الذي يمنح المعونة السلطة التقديرية في التحقق من الوثائق المذكورة، واتخاذ القرار بمنح المعونة، أو رد الطلب".

وفي نهاية المطاف لا بد من القول بأن حق المساعدة القانونية يقتضي توفير هذه المساعدة لمستحقيها في جميع مراحل الدعوى الجزائية ابتداء من القبض على المدعى عليه وحتى صدور حكم نهائي في الدعوى، وهو ما أكدته المادة (20) من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجزائية، والتي نصت على أنه: " ينبغي على الدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية". كما أن المشرع السوري قد نص على ذلك في المادة (9) من قانون المعونة القضائية والتي نصت على أنه:" يستفيد الشخص المعان من قرار المعونة القضائية حتى آخر درجات التقاضي في النزاع موضوع المعونة، وخلال المخاصمة، ولدى دوائر التنفيذ".

وحسناً فعل المشرع السوري عندما أورد نص المادة (9) فالحق في المساعدة القانونية في الدعوى الجزائية وخاصة لناحية الاستعانة بمحام يكتسب أهمية كبيرة فهو بالإضافة إلى أنه يمكن المدعى عليه من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، يعد كذلك ضمانة مهمة لعدم الضغط على المدعى عليه وسوء المعاملة.

الخاتمة: تناولت الدراسة موقف المشرع السوري من المساعدة القانونية، حيث بينت الدراسة القوانين التي نصت على المساعدة القانونية والتي تعد ترجمة لنصوص الدستور السوري، وتطبيقاً للتوجهات الدولية بهذا الخصوص، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من **النتائج والتوصيات لعل أهمها:**

1– المساعدة القانونية هي نظام تقوم بموجبه الدولة بمؤسساتها المختلفة بتقديم العون والمساعدة لغير القادرين على تحمل نفقات التمثيل القانوني وسلوك سبل التقاضي.

2– تعد المساعدة القانونية في مجال القانون الجزائي أساساً صلباً لا يمكن تخطيه تهدف إلى تفعيل مبدأ حق الإنسان في التقاضي باعتباره أحد المبادئ ذات القيمة الدستورية.

3– تكمن أهمية الحق في المساعدة القانونية الدور الذي يؤديه المحامي في إطار الدعوى الجزائية.

وعليه توصي الدراسة:

1– نوصي المشرع السوري بسن قانون خاص باسم المساعدة القانونية يتم فيه توحيد القواعد الخاصة بالمساعدة القانونية وحالاتها وكيفية منحها وعدم ترك ذلك في قوانين خاصة.

2– نوصي المشرع السوري والجمعيات والمنظمات الشعبية بضرورة عمل ندوات توعوية لإعلام الأشخاص بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية وكيفية الحصول عليها، لأن الثقافة القانونية تعد أحد أهم وسائل المساعدة القانونية ذات الطابع الوقائي.

المصادر:

1- دستور الجهورية العربية السورية لعام 2012.
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948.
3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
4- مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (187/67) الصادر، لعام 2012.
5- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950.
6- قانون المعونة القضائية السوري رقم (29) لعام 2013.
7- قانون الرسوم والتأمينات القضائية رقم (1) لعام 2012 تاريخ 4-1-2012 والمعدل بالقانون رقم (38) لعام 2014.
8- قانون تنظيم مهنة المحاماة في الجمهورية العربية السورية رقم (30) لعام 2010.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

1- **الحرقان** عبد الحميد عبدالله، حق المتهم في المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية السعودي، الإدارة العامة، السنة 54، العدد 2، 2014، ص238-280.
2- **بن مشري** عبد الحليم محمد الشريف، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد9، المجلد 9، 2013، ص35-54.
3- **حسن** نصر أبو الفتوح فريد، أنواع المساعدة القانونية: التجربة الإماراتية نموذجاً، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد 11، العدد3، 2022، ص147-172.
4- **حديدان** سفيان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد10، العدد1، 2022، ص1030-1054.
5- **شحادة** موسى مصطفى، المساعدة القضائية حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد 11، العدد الثالث، 2005، ص 221-252.
6- **محمد** خالد عبد القادر صالح، إدارة العون القانوني ومهام المساعدة القانونية للمتهم، مجلة العدل، الخرطوم، السنة 14، العدد 37، 2012، ص192-203.
7- **هلال** محمد حسين محمد، دور المساعدة القانونية في إرساء مبدأ العدالة الاجتماعية: دراسة مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد 11، العدد 3، 2022، ص11-35.
8- **محمد** فايز محمد حسين، سيادة القانون والحق في التقاضي والمساعدة القانونية، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، جامعة الإسكندرية، المجلد 2، 2012، ص1229-1280.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Doiiy Choudhury, ‘Concept of free legal aid-a comparative analysis free legal aid in India, United Kingdom and Australia’International Journal of Law and Legal Jurisprudence Studies, vol. 3, no. 3, (2016) p. 105.

Legal aid in Syrian criminal law

D.Khaled Abd Aljomaa
PhD Degree, Dept. of criminal law, factuality of Law, University of Aleppo

Abstract

The legal systems in contemporary countries are based on basic principles, including the principle of equality and the principle of free judiciary. Equality aims to provide the necessary guarantees to defend the rights of individuals, given that resorting to justice is a legitimate right for every member of society, The free judiciary means that the state bears the burdens of the judiciary facility as it is the protector of rights.

Therefore, criminal legislation, including the Syrian criminal law, to ensure these two principles and to respect the principles of social justice and the preservation of the human dignity of every member of society, recognized the principle of legal aid for those who are unable to hire a lawyer to defend them, and are unable to pay the financial costs that result from using litigation methods, By stipulating this in both the Legal Aid Law and the Criminal Procedure Law.

Keywords: legal aid, advice, litigation, fair trial.